


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان: الأربعاء ٢٢ شوال سنة ١٤٤٥ هـ. الموافق ١ أيار سنة ٢٠٢٤ م

رقم العدد: ٥٩٢٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت: WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٩٢٥) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٢٠٣٥	* قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ - قانون معدل لقانون السياحة
٢٠٤٣	* قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ - قانون التخطيط والتعاون الدولي
٢٠٤٨	* قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ - قانون معدل لقانون أمانة عمان
٢٠٥١	* قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ - قانون معدل لقانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة
٢٠٥٣	* قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ - قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصحخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة

يتبع.....

رقم الصفحة	المحتويات
٢٠٥٥	* نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ - نظام معدل لنظام خدمات نقل الدم
٢٠٥٨	* نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ - نظام معدل لنظام صندوق الدعوة
٢٠٦٤	* نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ - نظام إلغاء نظام البعثات العلمية في وزارة العدل
٢٠٦٦	* نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ - نظام إلغاء نظام الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين
٢٠٦٨	* نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ - نظام معدل لنظام ودیعة شركات التأمين
٢٠٧٠	* نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ - نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين
٢٠٨٤	* اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب المعني بالدول العربية التابع لمكتب الأمم المتحدة للتنسيق الإنمائي في المملكة الأردنية الهاشمية
٢٠٩٧	* اتفاق ثنائي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والأمم المتحدة لمنح مكتب منسق الشؤون الإنسانية وإعادة الإعمار لغزة في الأردن ورئيسه وكادره الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة للعام ١٩٤٦ والاتفاقية المبرمة بين الحكومة الأردنية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الموقعة عام ٢٠١٤ من خلال تبادل رسالتين "رسالة الأمين العام للأمم المتحدة والرسالة الجوابية"
٢١٠٠	* مذكرة تفاهم بشأن المشاورات السياسية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الخارجية وشؤون المغتربين وحكومة مملكة إسبانيا ممثلة بوزارة الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون
٢١٠٣	* مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الخارجية وشؤون المغتربين / المعهد الدبلوماسي الأردني وحكومة مملكة إسبانيا ممثلة بوزارة الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون المدرسة الدبلوماسية
٢١٠٥	* تعليمات معدلة للتعليمات المالية لعلاوات الاغتراب والسفر لمرتبات الملحقيات العسكرية في الخارج لسنة ٢٠٢٤

يتبع.....

رقم الصفحة	المحتويات
٢١٠٦	* قرار رقم (٨/ز) لسنة ٢٠٢٤ - قرار معدل لقرار بديل الخدمات الزراعية
٢١٠٧	* قرار خاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة لسنة ٢٠٢٤
٢١١٠	* قرار رقم (٢٠٢٤/٣٦) تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ بتحديد تاريخ الاقتراع للانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين
٢١١١	* تعليمات المعونات المالية العاجلة لإغاثة ومساعدة الاسر الفقيرة والمحتاجة التي تتعرض للكوارث الطبيعية لسنة ٢٠٢٤
٢١١٥	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات إدارة النفايات المتولدة من السفن في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٢١٢٤	* تعليمات معدلة لتعليمات تشكيل لجنة تقييم الاضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٤
٢١٣٣	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم التخييم والأنشطة والفعاليات السياحية داخل منطقة وادي رم الطبيعية لسنة ٢٠٢٤
٢١٣٤	* تعليمات تنظيم استخدام الخدمات الإلكترونية واعتماد الوسائل الإلكترونية في هيئة الأوراق المالية لسنة ٢٠٢٤
٢١٣٩	* منح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية جديدة

يتبع.....

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٢١٤٣	* وكالات الـوزراء
٢١٤٥	* أوسمة وميداليات
٢١٤٧	* الجامعات
٢١٤٨	* الموظفين
٢١٥٠	* الإستهلاك
٢١٥١	* الشؤون البلدية
٢٢١١	* المواصفات القياسية
٢٢١٢	* الإعلانات
٢٢١٥	* المطالبات
٢٢٢١	* عقود عمل جماعية
٢٢٢٩	* قرارات صادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤
قانون معدل لقانون السياحة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة
لسنة ٢٠٢٤)، ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨
المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل
قانونا واحدا ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإضافة تعريف كل من (الصندوق) و(الموافقة) إلى آخر
الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

الصندوق	:	صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.
الموافقة	:	التصنيف أو التسجيل الصادر عن الوزارة لممارسة المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ثانياً: بإضافة عبارة (والأنشطة) بعد كلمة (المهن) الواردة
في الفقرة (ب) منها .

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
 أولاً: بإضافة عبارة (والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية
 والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء)
 بعد عبارة (بين الشعوب) الواردة في مطلعها .
 ثانياً: بإلغاء عبارة (ترخيص المهن السياحية) الواردة في الفقرة (ب)
 منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموافقة على ممارسة المهن
 والأنشطة السياحية) .

ثالثاً: بإضافة الفقرات (ك) و(ل) و(م) و(ن) إليها بالنصوص التالية: -
 ك- تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم
 المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية
 والمرأة والشباب.
 ل- تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات
 لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها والإشراف
 والرقابة عليها وتطويرها .
 م- الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات
 النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري
 عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
 ن- وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية
 والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها
 بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم
 إلكترونياً وبالأشكال الميسرة.
 رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرة (س) منها.

المادة ٤- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض
 عنه بالنص التالي:-
 هـ وضع أسس تصنيف المهن والأنشطة السياحية وتسجيلها .

المادة ٥- تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي: -

١- الاعتراضات المقدمة بخصوص طلبات الموافقة على ممارسة
المهن والأنشطة السياحية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة
بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تصدر قرارها خلال
مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -
ج- تنظم آلية عمل اللجنة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير
لهذه الغاية.

المادة ٦- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٩-

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي من المهن والأنشطة
السياحية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، بما في ذلك
تقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة
الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، بعد الحصول على الموافقة
المقررة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ١٠-

يقدم طلب الحصول على الموافقة لممارسة المهن والأنشطة السياحية
إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة خلال
مدة لا تزيد على شهر باسم مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي
سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتم تجديد الموافقة وفقاً لأحكام
اللائحة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء كلمة (ترخيص) الواردة في الفقرة (د) من البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (موافقة).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) من البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

هـ-إلغاء الموافقة.

ثالثاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

٢- تسييل الكفالة المالية المقدمة من مالك أو ممارس المهنة

أو النشاط السياحي كضمان مالي بحيث تعاد للأفراد والسياح

المبالغ التي تم دفعها له مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم

أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهم.

رابعاً: بإلغاء عبارة (إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده)

الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها

بعبارة (إلغاء الموافقة لأي مهنة أو نشاط سياحي

ورفض تجديدها).

خامساً: بإلغاء عبارة (ترخيص أو في حال عدم تجديده) الواردة

في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (موافقة أو حال

عدم تجديدها) .

المادة ٩- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (حامل الترخيص) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الحاصل على الموافقة).

المادة ١٠- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة)

الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوحدة

التنظيمية في الوزارة المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش

على المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام التشريعات

ذات العلاقة).

ثانياً: بإلغاء عبارة (وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة)

الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة

(الوحدة التنظيمية).

المادة ١١- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-

مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تصنف المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية في المملكة وفق الأسس والمعايير التي تضعها الوزارة ويقرها المجلس.

المادة ١٢- تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- امتلاك أو مارس مهنة أو نشاطاً سياحياً بما في ذلك استخدام وسائل وتقنيات رقمية دون الحصول على موافقة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
ثانياً: بإلغاء عبارة (بناء على طلب الوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة ١٣- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة المواد (١٨) و(١٩) و(٢٠) إليه بالنصوص التالية:-

المادة ١٨-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الإعلان عن أي مسار سياحي له أهمية تراثية أو دينية أو تاريخية أو طبيعية وتعيين حدوده على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ب- تخصص للوزارة أراضي المسار السياحي المملوكة لخزينة الدولة، وللوزارة تملك الأراضي ذات الملكية الخاصة التي يعبرها طريق هذا المسار وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ج- تتولى الوزارة إدارة المسارات السياحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والإشراف عليها وتطويرها ووضع معايير شاملة لتهيئة طرق المسارات للسياحة الدامجة وصيانتها واستدامتها والحفاظ عليها.

ب- القيام بأي عمل من شأنه جعل الموقع أو المسار السياحي غير صالح للمرور أو عرقلة حركة المسير فيه ولو جزئياً بما في ذلك وضع علامات أو إشارات مضللة أو غير صحيحة أو ترك أي مواد، أو أنقاض، أو أي أشياء أخرى عليه أو على أي جزء منه.

ج- تثبيت أو وضع أي علامات أو إشارات أو إعلانات في المواقع السياحية أو على جوانب المسار السياحي أو نزعها أو إتلافها أو نقلها من مكانها دون موافقة الوزارة المسبقة.

د- إتلاف أو قطع أو حرق أي من النباتات أو الأشجار الموجودة في الموقع السياحي أو على طريق المسار السياحي أو أي تعدي على الغطاء النباتي أو الثروة الحيوانية فيها.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادة (١٨) الواردة فيه لتصبح المادة (٢١) منه.

المادة ١٤ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٢) إليه بالنص التالي: -
المادة ٢٢ -

أ- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تعتبر جميع تراخيص المهن السياحية الصادرة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وكأنها موافقة صادرة بمقتضاه.

ب- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للأمين العام أو لرئيس أي سلطة أو هيئة مختصة أو لأي من مديري المديرية في الوزارة أو المحافظات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٥ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

د- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام عقد اتفاقيات مع أي جهة مختصة لإدارة المسارات السياحية وتطويرها .
هـ- يستثنى من أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، المسارات في المحميات الأثرية أو الطبيعية التي تخضع لإدارة وإشراف جهات أو هيئات أو سلطات مختصة أخرى بمقتضى تشريعاتها الخاصة.

المادة ١٩-

أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي) يهدف إلى تنمية السياحة وتطويرها وتعزيز منظومة الأمن السياحي، وتوفير الإمكانيات الفنية والتأهيل والتدريب والتمويل للمشاريع الريادية في القطاع السياحي، ودعم المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ب- يكون للصندوق حساب خاص في البنك المركزي الأردني.

ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

١- ما يرصد له في موازنة الوزارة.

٢- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

د- يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير ويحدد عدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها والأحكام والإجراءات المتعلقة يعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، وأوجه الإنفاق من أموال الصندوق والمفوضين بالتوقيع عنه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٠-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من أقدم على أي مما يلي:-

أ- استخدام الموقع أو المسار السياحي بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامه على نحو يعرض السلامة العامة للخطر.

المادة ١٦ - يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٩) إلى (٢١) الواردة فيه لتصبح من (٢٣) إلى (٢٥) منه على التوالي.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين ككريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتعديت القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري المهندس خالد مختار رفعت أبو السعود	وزير دولة المهندس وجيه صيب عبد الله صراييزه
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور أحمد توري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الصناعات	وزير الشؤون السياسية والإرهابية حديشة جهان حديشة الخريشة	وزير الثقافة والترفيه والمعلوماتية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح معاقلما	وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسبس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والحوكمة أحمد قاسم خبيب الهناتلة
وزير الدخليات مازن عبد الله جلال الفرائية	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم أرشيد الهوري	وزير الصناعة والتجارة والتمويل يوسف محمود علي الشمالي
وزير الثقافة هيفاء بيوسف فخريل حجار والتجار	وزير التمهيد الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقايف	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة نافسي أحمد إبراهيم نمروقة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينب زيد رشاد طوقان
وزير العامل ناديا عبد الرؤوف سالم الروايدة	وزير التقنية المهندسة وسام وليد توفيق التهموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهدي أحمد سالم المبيضين